



كراسة شروط ومواصفات إرشادية لمراكز المعارض



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|------|
| 5 | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ |
| 6 | تعريف للمصطلحات و المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| 7 | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى | ج |
| 8 | | |
| 10 | مقدمة | 1 |
| 12 | وصف العقار | 2 |
| 13 | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم | 3 |
| 13 | من يحق له دخول المزايدة | 1/3 |
| 13 | مكان تقديم العطاءات | 2/3 |
| 13 | موعد تقديم العطاءات | 3/3 |
| 13 | موعد فتح المظاريف | 4/3 |
| 13 | نموذج العطاء وطريقة التقديم | 5/3 |
| 14 | كتابة الأسعار | 6/3 |
| 14 | مدة سريان العطاء | 7/3 |
| 14 | الضمان | 8/3 |
| 15 | موعد الإفراج عن الضمان | 9/3 |
| 15 | مستندات العطاء | 10/3 |
| 17 | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | 4 |
| 18 | دراسة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات | 1/4 |
| 18 | الاستفسار حول بيانات المزايدة | 2/4 |
| 18 | معاينة العقار | 3/4 |
| 19 | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | 5 |
| 20 | إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات | 1/5 |
| 20 | تأجيل موعد فتح المظاريف | 2/5 |
| 20 | سحب العطاء | 3/5 |
| 20 | تعديل العطاء | 4/5 |
| 20 | حضور جلسة فتح المظاريف | 5/5 |
| 21 | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | 6 |
| 22 | الترسية والتعاقد | 1/6 |
| 22 | تسليم الموقع | 2/6 |



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|------|
| | الاشتراطات العامة | |
| 23 | توصيل الخدمات للموقع | 7 |
| 24 | البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| 24 | الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| 24 | تنفيذ الأعمال | 3/7 |
| 24 | مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | 4/7 |
| 25 | حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ | 5/7 |
| 25 | تقرير المقاول والمكتب الاستشاري | 6/7 |
| 25 | استخدام العقار للغرض المخصص له | 7/7 |
| 25 | التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | 8/7 |
| 26 | موعد سداد الأجرة السنوية | 9/7 |
| 26 | متطلبات السلامة والأمن | 10/7 |
| 26 | إلغاء العقد للمصلحة العامة | 11/7 |
| 26 | تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | 12/7 |
| 26 | أحكام عامة | 13/7 |
| 28 | الاشتراطات الخاصة | 14/7 |
| 29 | مدة العقد | 8 |
| 29 | فترة التجهيز والإنشاء | 1/8 |
| 29 | مشتملات مركز المعارض | 2/8 |
| 29 | مساحة المحلات التجارية | 3/8 |
| 29 | مواقف السيارات | 4/8 |
| 30 | اشتراطات التشغيل والصيانة | 5/8 |
| 31 | الاشتراطات الأمنية | 6/8 |
| 31 | تأمين غرفة إسعافات أولية | 7/8 |
| 31 | اللوحات الإعلانية | 8/8 |
| 31 | الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية | 9/8 |
| 32 | الاشتراطات الفنية | 10/8 |
| 33 | كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | 9 |
| 33 | الاشتراطات التنظيمية | 1/9 |
| 33 | الاشتراطات المعمارية | 2/9 |
| | | 3/9 |



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--------------------------------------|------|
| 35 | الاشتراطات الإنسانية | 4/9 |
| 36 | الاشتراطات الكهربائية | 5/9 |
| 38 | الاشتراطات الميكانيكية | 6/9 |
| 39 | اشتراطات الأعمال الصحية | 7/9 |
| 39 | اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق | 8/9 |
| 40 | الغرامات والجزاءات | 10 |
| 41 | المرفقات | 11 |
| 42 | نموذج العطاء | 1/11 |
| 43 | الرسم الكروكي للموقع | 2/11 |
| 44 | نموذج تسليم العقار | 3/11 |
| 45 | إقرار المستثمر | 4/11 |
| 46 | نموذج العقد | 5/11 |



أ. قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاه الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق، من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| مسلسل | المستند | نحوذ العطاء | هل مختوم؟ |
|-------|---|-------------|-----------|
| 1 | نموذج العطاء | | هل مرفق؟ |
| 2 | توكييل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء) ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | | |
| 3 | إثبات ان المسئول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | | |
| 4 | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات) | | |
| 5 | صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة مراكز المعارض. | | |
| 6 | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي | | |
| 7 | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | | |



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|----------------------|---|
| المشروع: | هو مركز المعارض المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. أو مركز المعارض القائم والمطلوب إدارته وتشغيله. |
| العقار: | هو أرض تحد الامانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها مركز المعارض ، أو مبني قائم لمركز معارض. |
| المستثمر: | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مراكز المعارض. |
| مقدم العطاء: | يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة. |
| مركز المعارض: | هو مركز مرخص له من وزارة التجارة لإقامة معارض تجارية عليها. |
| المنافسة: | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة |
| المنافسة الالكترونية | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني FURAS.MOMRA.GOV.SA او عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية فرص . |



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| البيان | كيفية تحديد التاريخ | التاريخ |
|--|--|---------|
| تاریخ الإعلان | التاریخ الذي تم فيه النشر | |
| آخر ميعاد تقديم العطاءات | كما هو محدد في الإعلان | |
| موعد فتح المظاريف | كما هو محدد في الإعلان | |
| إعلان نتيجة المزايدة | تحدد الأمانة/ البلدية | |
| موعد الإخطار بالترسية | تحدد الأمانة/ البلدية | |
| تاریخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/ البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائياً، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | |
| تاریخ تسليم العقار | خلال شهر من توقيع العقد | |
| بداية سريان مدة العقد | من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | |
| موعد سداد أجرة السنة الأولى | عند توقيع العقد | |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمرافق
المعارض

1. مقدمة



1. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية الرويضة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة مركز معارض وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .
وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/بلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإداراة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
إدارة: بلدية الرويضة
تليفون: 0116552030
فاكس: 0116552097 .2



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمرافق
المعارض

2. وصف العقار



2. وصف العقار

| نوع النشاط | معرض تجارية |
|---------------|---------------------|
| مكونات النشاط | معرض تجارية |
| موقع العقار | المدينة الرويضة |
| حدود العقار | الحي الرويضة |
| نوع العقار | رقم المخطط 2/ض |
| مساحة الأرض | شارع عرض 30 م |
| مساحة المباني | شمالاً : مرفق حكومي |
| عدد الأدوار | جنوباً : مرفق حكومي |
| نوع البناء | شرقاً : مرفق حكومي |
| | غرباً : مرفق حكومي |

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمرافق
المعارض

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المزايدة:

يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة مراكز المعارض التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها.

مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمتها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية الرويضة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة بلدية الرويضة في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:
أمانة/بلدية الرويضة مدينـة الرويـة

ص. ب 1126 الرمز البريدي 11989

3/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في منصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

4/3 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو كما هو محدد بالاعلان

5/3 تقديم العطاء:

1/6/3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

2/6/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

3/6/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني info@momra.gov.sa وت تقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

3/6/4 تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

3/6/5 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :

1/7/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

2/7/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفأً) بالريال السعودي.



| | |
|---|--|
| <p>3/7/3</p> <p>لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.</p> | <p>6/3</p> <p>مدة سريان العطاء:</p> <p>مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/بلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.</p> |
| <p>7/3</p> <p>الضمان:</p> <p>يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم فى شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودى، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائى، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتتمدد عند الحاجة.</p> | <p>1/9/3</p> <p>يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.</p> |
| <p>8/3</p> <p>موعد الإفراج عن الضمان:</p> <p>يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد توقيع العقد مع من رست عليه المزايدة.</p> | <p>9/3</p> <p>مستندات العطاء:</p> <p>يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:</p> |
| <p>1/11/3</p> <p>نموذج العطاء والتوجيع عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.</p> | <p>1/11/3</p> <p>نوكيل رسمي مؤقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.</p> |
| <p>2/11/3</p> <p>وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة، وإن تقبل أية وثيقة فى هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة.</p> | <p>2/11/3</p> <p>صورة ساربة المفعول من السجل التجارى.</p> |
| <p>3/11/3</p> <p>صور من شهادات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة مراكز المعارض معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة بالمملكة، تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.</p> | <p>4/11/3</p> <p>خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودى (وطبقاً للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).</p> |
| <p>5/11/3</p> <p>كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المحظمة بختم الأمانة/البلدية الرسمي ، موقعها عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، و يجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.</p> | <p>6/11/3</p> |



10/3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمرافق
المعارض

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

1/4

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

الاستفسار حول بيانات المزايدة:

2/4

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

معاينة العقار:

3/4

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقادمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمراعز
المعارض

5. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المعارض



5. ما يحق للأمانة/البلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/البلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5

يحق للأمانة/البلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5

سحب العطاء:
إذا قام المستثمر بسحب عطائه قبل المحدد لفتح المظاريف، فإنه يعاد له الضمان، ولكن لا يحق له التقدم مرة أخرى في هذه المزايدة، أما إذا سحب عطاءه بعد فتح المظاريف وقبل التعاقد مع من رشت عليه المزايدة فلا يعاد له الضمان.

4/5

تعديل العطاء:
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطائه بعد تقديمها.

5/5

حضور جلسة فتح المظاريف:
يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويس من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمرافق
المعارض

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقّع

الترسية والتعاقد:

1/6

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدرستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

2/6

يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

3/6

يجوز للأمانة/البلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

تسليم الموقّع:

2/6

1/2/6 يتم تسليم الموقّع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

2/2/6

في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمراعز
المعارض

7. الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

توصيل الخدمات للموقع:

1/7

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

البرنامج الزمني للتنفيذ:

2/7

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

3/7

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع مركزعارض قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

تنفيذ الأعمال:

4/7

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء مركزعارض إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاول.

مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :

5/7

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

مراجعة و Matching مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل علىوجه الأكمل.

التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتيسير بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في آية زيادة في تكفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

6/7

للهيئة العامة للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- نقرير المقاول والمكتب الاستشاري:** 7/7
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ مركز المعارض ومطابقتها للمواصفات.
- استخدام العقار للغرض المخصص له:** 8/7
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يتربّط عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:** 9/7
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- موعد سداد الأجرة السنوية:** 10/7
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمراً بإجبار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية. شامل ضريبة القيمة المضافة
- متطلبات السلامة والأمن:** 11/7
يلتزم المستثمر بما يلى :
- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- إذام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- إلغاء العقد للمصلحة العامة:** 12/7
يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.



13/7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

1/13/7 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
2/13/7 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

14/7 أحكام عامة:

- 1/14/7 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/للبلدية بمجرد تقديمها.
2/14/7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
3/14/7 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
4/14/7 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/38313 في 1423/9/24هـ.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمرافق
المعارض

8. الاشتراطات الخاصة



8. الاشتراطات الخاصة

| | |
|--|--------------|
| مدة العقد: | 1/8 |
| مدة العقد (10 سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية. | |
| فترة التجهيز والإنشاء: | 2/8 |
| يمنح المستثمر فترة () من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد. | |
| مشتملات مركز المعارض: | 3/8 |
| يشتمل مركز المعارض على ما يلي: <ul style="list-style-type: none">• صالات مغلقة• ساحات مكشوفة.• دورات مياه كافية.• مطاعم.• مسجد. | 1/3/8 |
| مساحات العرض: | 2/3/8 |
| يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للعارضين تلبي مختلف الأنشطة والخدمات ، على أن يراعي فيها الاشتراطات الفنية التي يتطلبها كل نشاط. | 4/8 |
| مواقف السيارات : | 5/8 |
| يلتزم المستثمر بما يلي: <ul style="list-style-type: none">• توفير موقف سيارة لكل عارض بالمركز.• توفر مواقف سيارات لمرتادي المعرض بواقع موقف سيارة لكل 50 م من المساحة الإجمالية المخصصة للعرض. | 1/5/8 |
| تضييق مواقف سيارات المعاقين: | 2/5/8 |
| أدنى مواقف، على أن تكون قريبة من مداخل المركز، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاقة عن 25 مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية. | 3/5/8 |
| سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة. | 4/5/8 |
| عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا لاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية. | 5/5/8 |
| اشتراطات التشغيل والصيانة: | 6/8 |
| يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة ل القيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل : المساعد، والسلام المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ. | 1/6/8 |
| يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التينفذت. | 2/6/8 |
| يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء | 3/6/8 |



| | | |
|---|-------|--|
| الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة. | 4/6/8 | على المستثمر أن ي عمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المركز طوال فترة الدوام. |
| الاشتراطات الأمنية: | 7/8 | |
| يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه. | 1/7/8 | |
| يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تجibir الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول. | 2/7/8 | |
| يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة. | 3/7/8 | |
| يجب تركيب كاميرات داخل مركز المعارض، بها خاصية التسجيل الرقمية. | 4/7/8 | |
| يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل مركز المعارض. | 5/7/8 | |
| يجب أن يكون هناك عدد كاف من الحراسة الأمنية المدنية. | 6/7/8 | |
| يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية. | 7/7/8 | |
| يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول. | 8/7/8 | |
| إذا كان بمراكز المعارض مركز ترفيهي وملعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال. | 9/7/8 | |
| تأمين غرفة إسعافات أولية: | 8/8 | |
| على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة. | | |
| اللوحات الإعلانية: | 9/8 | |
| يلزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية لمراكز المعارض، والتي تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات. | | |
| الدراسة التحليلية للتآثيرات المرورية: | 10/8 | |
| يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتآثيرات المرورية الناتجة عن إقامة مركز المعارض وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلية. | | |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمرافق
المعارض

9. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

- كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:**

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع مركز المعارض، وهي:

 1. الارتفاع المسموح به
 2. نسب البناء
 3. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى.

الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

 1. أن يكون التصميم المعماري للمركز تميزاً ويشكل نموذجاً وعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 2. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 3. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
 4. أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على مركز المعارض.
 5. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
 6. تخصيص أماكن للصلة في مركز المعارض تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
 7. مداخل ومخارج مركز المعارض على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).
 8. مصاعد تحمل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.
 9. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.
 10. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات وموافق السيارات ومرارات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
 11. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المركز للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (500) وبحد أدنى (2) دورة للرجال، وعدد (2) دورة للنساء.
 12. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30 متراً.
 13. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالواجهات الجمالية للواجهات والموقع العام.
 14. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.



15. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون قتحان التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

الاشتراطات الإنسانية: 4/9

1. يجب عمل عدة جسات للترية في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتفاصيل الجهة التي قامت بها في الأعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
 2. أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 3. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
 4. يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
 5. تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادي والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والتقطيف ، ومدة بقاء الشدات ، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة...الخ.
 6. تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
 7. عند استخدام نظام إنساني من المبني الحديدي يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
 8. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادي أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها باعازل مائي مناسب.
 9. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادي مع إضافات.
 10. في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإداره المختصة بالأمانة/البلدية.
 11. يجب استخدام مواد العزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 12. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبني.
- #### الاشتراطات الكهربائية: 5/9
1. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 220/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.
 2. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظم التمديبات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.
 3. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والموافق عن الإنارة الداخلية.



4. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكيف.
 5. تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
 6. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 7. يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - ج. شبكة للكشف والإذار عن الحريق.
 - د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن 400 أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
 8. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتقاضي الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - ج. تطبيق نظام التأييض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن شمل نظام التأييض ما يلي :
 - أ. تأييض حديد تسليح أساسات المباني.
 - ب. تأييض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...الخ.
 - ج. تأييض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى وإنارة وخلافه.
 10. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
 11. يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
 12. إضاءة الطوارئ ولوحات المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).
- الاشتراطات الميكانيكية:**
1. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
 2. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلام المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المركز.
 3. تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي :
 - أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...الخ.
 - ب. أخذ احتياطيات السلامة الازمة عند اختيار موقع المولد وحزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

6/9

اشتراطات الأعمال الصحية:



1. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمد بها.
2. تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

8/9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

1. استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحفوبيات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة و المناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
2. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة و تؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
3. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش الناقلي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حرائق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
4. يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
5. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني ليتم إتباعه من قبل مرتدى المبني في حالة الحرائق.
- 6.أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
7. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات - ملحق رقم (3).



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات لمرافق
المعارض

10. المرفقات "الملاحق"



نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 7)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية: إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير لاستثماره في إقامة وتشغيل وإدارة مركز معارض. وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاستردادات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل أجراً سنة كاملة وكافة المستدبات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | |
|---------------------------|--|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| صادرة من | |
| نوع النشاط | |
| هاتف | |
| فاكس | |
| ص.ب | |
| العنوان: التوقيع | |
| الختم الرسمي | |
| الرقم | |
| جوال | |
| التاريخ | |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

المخطط العام للموقع

أمانة منطقة الرياض
RIYADH REGION MUNICIPALITY
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
بلدية الرويضة




قرار مساحي (الكتروني)

الغرض من التقرير طرح استثمارات بلدية

| | | | | |
|------------|--|-------------|--|----------|
| الرقم: | | التاريخ: | | المشروع: |
| ١٤٤٤ / / | | | | |
| ١٤٤٥/١١/٢٩ | | رقم التقرير | | |
| ١٤٤٥/٠٣٤ | | رقم الطلب | | |

اسم المالك بلدية الرويضة
رقم السجل : ٢٦٢٩٥٣٠٤٠
رقم القطعة ٤٧٨٥٥٦٣٤١
حي رقم العقار ٤٧٨٥٥٥٦٣٤١

شمارع عرض ٣٠ متر



مروق حكومي

حدود وأطوال ومساحة العقار

| الاتجاه | الحدود حسب المخطط | الطول | الحدود حسب الطبيعة | الطول | الاتجاه |
|---------------------------|-------------------|-------|--------------------|-------|---------------------------|
| شمال | شارع عرض ٣٠ متر | ٥٠,٩٠ | شارع عرض ٣٠ متر | ٥٠,٩٠ | شمال |
| شرق | مرفق حكومي | ٣٤,٢٠ | شارع عرض ٣٠ متر | ٣٤,٢٠ | شرق |
| جنوب | مرفق حكومي | ٥٠,٩٠ | مرفق حكومي | ٣٤,٢٠ | جنوب |
| غرب | مرفق حكومي | ٣٤,٢٠ | مرفق حكومي | ٣٤,٢٠ | غرب |
| المساحة (م ^٢) | ١٧٤٠ | | | | المساحة (م ^٢) |



عبد المجيد محمد الشيباني



الشئون التقنية

مهندس البلدية

م / محمد بن الخطابي

+966 - 11 - 4112222 هلالف - 11146

Riyadh P.O. BOX: 11146 Tel: +966 - 11 - 4112222

www.alriyadh.gov.sa



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

| | |
|--|------------------------------|
| محضر تسليم عقار | |
| الرقم: | التاريخ: |
| 14 هـ | / / |
| العقار رقم: | بلدية |
| رقم عقد التأجير: | اسم المستثمر: |
| إقرار | |
| أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / 14 هـ، لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة مركز معارض بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية/أمانة وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه. | |
| (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع | |
| | الختم |
| | توقيع رئيس بلدية |
| | توقيع |
| - صورة لملف العقار | |

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:
1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقها وأنه ملتزم بما جاء بها.



- .2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 38313 ب/3 في 24/09/1423 هـ
 - ب. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراکز التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- .3. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوفيق



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

نموذج العقد



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

..... رقم العقد تاريخ العقد عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :
1. اسم ، تسلية ،

الأمانة/البلدية..... ثلها ويعمه وهذا
..... العقد طرف أول العنوان
..... بصفته العقد
..... على التوقيع في
..... ومقرها الأمانة/البلدية

.....هاتف.....فاکس.....

..... الرمز المدينة ص.ب
..... البريدي البريد البريد الإلكتروني

..... 2. اسم المستثمر

شركة
مؤسسة

.....هاتف.....فاكس.....

| | | |
|-------------|---------------|-----------------------|
|الرمز. |المدينة. |ص.ب. |
| | |البريدي |
| | |البريد |
| | |الإليكتروني..... |



بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في/...../..... القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.

الموقع : هي الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا العقد.
العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.
المشروع : هو مركز المعارض المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.
الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

1. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
2. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
3. الرسومات والمواصفات والتصميم المقدمة من الطرف الثاني.
4. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

نوع العقار: -
موقع العقار: -
المدينة : -
الحي : -
الشارع : -
رقم المخطط: -
رقم العقار: -
حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق) -
▪ شمالاً:
▪ جنوباً:
▪ شرقاً:
▪ غرباً:
مساحة العقار: -
المساحة الإجمالية: () -
مساحة المبني: -
عدد الأدوار : -
نوع البناء : -

المادة الرابعة : الغرض من العقد
الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مركز معارض ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد



مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السابعة : الإيجار السنوي
الم المادة في المادة الخامسة من العد، وهي تصره رسمية غير مذكورة آلة جرها.

الساعة

ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية الإيجار السنوي للعقار (ريال فقط)

كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة، المادة الثامنة : التزامات المستثمر
باتتلاع الطرف، الثاني المستثمر ١٠٠٢، هذا الحق مما :

يترمم اصرف اسلى المستنصر بموجب هذا العقد بما يلى :
1. الحصول على التراخيص الازمة من الامانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.

توفير وسائل الأمن والسلامة الالزمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة وال العامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.

الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكيد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتყق عليها.

الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.

تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراکز التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية

سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

• الرقابة على تنفيذ العقد

النحو

للأمانة البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.

ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة

لا يجوز للمستئمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له و الوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : السارر عن العقد
لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات



في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 6/8/1422هـ والتعيم الوزاري رقم 4/5367/4 و ف في 1/25/1423هـ. وللأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة : فسخ العقد عشر

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

1. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
2. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
3. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
4. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
5. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
6. إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد عشر

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية لإنذار العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار عشر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة : مرجع العقد عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 3/ب/38313 في 23/9/1423هـ

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 73671 في 24/12/1426هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى عشر



الشـ روـ طـ خـاصـ ةـ

المادة التاسعة : عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

وأله ولـى التوفيق،،،
حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ
الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني